

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

2115 - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ببيت المقدس قال : حدثنا حرمله بن يحيى قال :
حدثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي يونس .
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (إنما الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع
فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد
وإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون) .
قال أبو حاتم B : في تقرير النبي A الأمر للمؤمنين أن يصلوا قياما إذا صلى إمامهم
قائما بالأمر بالصلاة قعودا إذا صلى إمامهم جالسا أعظم البيان أنه A لم يرد به التشهد في
الأمرين جميعا وإنما أراد القيام الذي هو فرض الصلاة أن يؤتى به كما يأتي الإمام K إسناده
قوي على شرط مسلم